

Distr.: General
10 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/391)]

٤٠/٦٢ - منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة
والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٧/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ومقررها ٥١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقرّ بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة،

وإذ تقرّ أيضاً بالحق المشروع للحكومات في صنع واستيراد وتصدير ونقل وامتلاك منظومات الدفاع الجوي المحمولة تحقيقاً لمصالحها في مجالي الأمن القومي والدفاع عن النفس،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني وحفظ السلام وإدارة الأزمات والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي المحمولة يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي ظروف معينة، يسهل الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي المحمولة تكتسي أهمية خاصة في سياق مكافحة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقترانها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة وعلى موادها التدريبية والتعليمية وبأهمية إدارة مخزونات تلك الأسلحة بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ تقر بدور النقل غير المأذون به للمواد والمعلومات المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة ومكوناتها ذات الصلة في المساعدة على تصنيعها ونقلها بطريقة غير مشروعة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة منتديات دولية وإقليمية، وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة عنها، لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة وتعزيز إدارة مخزونها لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة في إرساء الثقة والأمن بين الدول وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

وإذ تعترف بالجهود الحثيثة التي تبذلها بعض الدول الأعضاء لجمع ما تعلن السلطة الوطنية المختصة أنه يمثل فائضا في منظومات الدفاع الجوي المحمولة وتأمينه وتدميره طوعا،

١ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١)؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - تؤكد أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة من أجل منع الاتجار غير المشروع

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

بتلك الأسلحة ومكوناتها وموادها التدريبية والتعليمية والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات والأنظمة والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات، وعلى مساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، على ممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي المحمولة ونقلها، وذلك لمنع السمسرة غير المشروعة في تلك الأسلحة ونقلها بطريقة غير مشروعة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات والأنظمة والإجراءات، وفقا لإجراءاتها القانونية والدستورية، لحظر نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وكفالة عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

٦ - تشجع المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي المحمولة واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٧ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧